Al-Mustafa International University
Masar AL-Qanun
Quarterly Journal

The Role of Human Rights in Protecting Women and Children From the Perspective of the Nahjul Balagha, Comparing to International Documents.

Zahraa Sarikhani [1] ✉ ،Ali Masoumi [2]

1. " PhD in Criminal Law and Criminology from Qom University and a third-year student at Al-Zahra University
2. Associate Professor and Director of the Institute of Islamic Sciences and Education at Al-Mustafa University,

Article Info

Article type: scientific

Article history:

Received
19 March 2024

Received in revised form
29 April 2024

Accepted
18 June 2024

ABSTRACT

Human life has witnessed violent and bloody wars and battles between peoples and ethnic groups throughout history. The ancient era was a period of brutal wars, in which prisoners of war and a number of defenseless civilians were killed, and the prevailing rule was to resort to force. With the emergence of heavenly religions, especially Islam, in addition to recommending peace and avoiding war and killing, except in cases where war is inevitable, efforts were made to organize battles and limit their destructive effects on military personnel and civilians. At the same time, the role of the Commander of the Faithful, Ali, peace be upon him, in observing human rights in wars cannot be denied. Through his expression of his opinions and behavior, Practical, it had a great impact in expanding the protective covers for women and children in wars, and in the contemporary era and after the First and Second World Wars, the efforts of the international community in predicting solutions to protect human rights in armed conflicts increased, and despite that - and through comparing the ideas of the Commander of the Faithful and his practical path with international agreements, especially the four Geneva Conventions and their protocols - the dimensions and angles of these two positions reveal the brilliance of the position and views of Imam Ali, peace be upon him, regarding respecting the human rights of oppressed groups.

Keywords: **Human rights, war, Nahjul Balagha, international documents**

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9904

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معارف الشرق الجنوبي

دَوْرُ حُقوقِ الإنسانِ في حِمَايَةِ المرأةِ والطفلِ مِن وجهةِ نظرِ نَهْجِالْبَلَاغَةِ مُقارَنَةً بِالْمَواثِيقِ الدّوَلِيّة

زهراء ساريخاني [1] ✉ ، علی معصومی [2]

١. " استاذ مساعد ، فی قسم الحقوق، کلیة الحقوق، جامعة قم، إیران."
٢. أستاذ مشارك فی جامعة المصطفی (ص) العالمیة .

معلومات المقالة

نوع المقالة: علمی

تاريخ الوصول:
١٤٤٥ / ٠٩ /٠٨

تاريخ المراجة:
١٤٤٥ / ١٠ / ٢٠

تاريخ القبول:
١٤٤٥ / ١٢ / ١١

الملخّص

لقد شهدت حياةُ الإنسان حروبًا ومعاركَ عنيفةً ودامية بين الشعوب والجماعات العرقية على مَرِّ التاريخ، وكان العصر القديم فترة حروب وحشية، يذهب ضحيتها أسرى الحرب وعدد من المدنيين العزل، وكان الحكم السائد هو اللجوء إلى القوة، ومع ظهور الديانات السماوية ولا سيّما الإسلام، بالإضافة إلى التوصية بالسلم وتجنّب الحرب والقتل، إلا في الحالات التي لا مَفرّ فيها من الحرب، هنالك بُذِلَتْ جهودٌ لتنظيم المعارك والحد من آثارها المدمرة على العسكريين والمدنيين، وفي الوقت نفسه لا يمكن إنكار دور أمير المؤمنين عليعليه السلام ، في مراعاة الحقوق الإنسانية في الحروب، فهو من خلال تعبيره عن آرائه وسلوكه العملي، كان له الأثر الكبير في توسيع الأغطية الواقية للنساء والأطفال في الحروب، وفي الزمن المعاصر وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ازدادت جهود المجتمع الدولي في التنبؤ بالحلول لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ورغم ذلك _ ومن خلال المقارنة بين أفكار أمير المؤمنين ومساره العملي مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها _ فإن أبعاد وزوايا هذين الموقفين تكشف عن تَلَألُؤ موقف و وجهات نظر الإمام علي،عليه السلام، بشأن احترام حقوق الإنسان للفئات المضطهدة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحرب، نهج البلاغة، الوثائق الدولية.

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9904

مقدمة

لقد كانت الممارسة السائدة والعملية في العصور القديمة متمثلةً في اللجوء إلى العنف واستخدام القوة بحدود وثغرات غير واضحة، هي أساس الأعمال العسكرية في النزاعات المسلحة، لقد كثر سفك الدماء، وقتل المدنيين وأسرى الحرب وإلحاق الإصابات الجسدية بالقادة المنهزمين في الحرب على يد العدو في العصور السالفة؛ ولذلك كان المبدأ والقاعدة في تلك الأزمنة هو اللجوء إلى القوة، وكان القيد الوحيد المطبق على المعارك هو إعلان الحرب رسميًّا، كشرط مسبق للجوء إلى الحرب. (ضيائي بيكدلي: ٢٠١٠، ٢) مما لا شك فيه أنه كان للوضع المزري للجنود الجرحى والأسرى والأطفال والنساء وغيرهم من الأشخاص المضطهدين في المعارك، ردود أفعال.

ومع ظهور الديانات التوحيدية تضاءلت كثير من الآثار الضارّة للحروب، فقد خاض الإسلام تاريخيًّا صراعات مسلحة في سبيل إقامة النظام الإسلامي واستقراره، وكان مبدأ الإسلام هو السلام.

يقول الشهيد المطهري، وهو يشرح مفهوم السلام في الفكر الإسلامي: «الدين بالطبع يجب أن يكون لصالح السّلام، والقرآن أيضًا يقول: "الصلح خير"، ولكن يجب أن تكون مستعدًا للحرب قبال من لا يرغب في التعايش المشرف، ويريد أن يدوسَ على الكرامة الإنسانية، علينا ألا نستسلم، فإنْ اسْتَسْلَمْنا، سَتُفْرَضُ علينا الذّلةُ...». (المطهري: ١٣٧٣، ١١٨)

لقد عبَّرَ أمير المؤمنين ، عن مبدأ السلام وطبَّقه مرات عديدة في سيرته وسلوكه وممارساته، فمثلًا في الرسالة الرابعة كتب إلى أحد أمراء جيشه سنة ٣٦ هـ يقول: «فإنْ عادُوا إلى ظل الطاعة فذاك الذي نحبُّ، وإن توافت الأمور بالقوم إلى الشّقاق والعصيان، فَاهْدَ بِمَنْ أطَاعَكَ إلى مَنْ عَصَاكَ...». (نهج البلاغة، الرسالة الرابعة)

وفي الخطبة الثالثة والثمانين بعد المئة من نهج البلاغة في وصف صفات القائد الإسلامي: «فإذا أحدث الفتنة ردّ إلى الحق، وإذا قاتل جندي فقد رجع إلى الحق». (نهج البلاغة، الخطبة المئة والثالثة والثمانون)

وكان الإمام علي،عليه السلام، متسامحًا جدًّا في الحرب مع المتمردين، أي حروب الجمل وصفين والنهروان، وكان أوّل من دعا الأطراف المتحاربة إلى الصلح، وكان كلّ جهده هو تجنّب الحرب وسفك الدماء.

وعلى أيّة حال، فقد بلغ اهتمام أئمة الدين الإسلامي بالقواعد الإنسانية إلى درجة أنّ مفكري المسلمين اعتبروا ثقافة الإسلام المنطلق الأول لمجموع هذه القواعد. (محقق داماد: ١٣٧٥، ١٥٢) وللأسف تمَّ إهمال هذه الأفكار السامية للدين الإسلامي، ولا سيما آراء أمير المؤمنين وغيره من المدارس السلمية، فتلطخ تاريخ البشرية بالدماء وبالجرائم الفظيعة ضد العسكريين والمدنيين، ومع اندلا ع الحربين العالميتين الأولى والثانية، أدركت الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية عدم فعالية الأنظمة القانونية القائمة في حماية الطبقات

الضعيفة أثناء الحروب، وقد بلغت الجهود المبذولة ذروتها بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، وفي الحقيقة، ولأول مرة، أصبح يمكننا أن نشهد نظامًا قانونيًّا متماسكًا لدعم المجموعات المذكورة أعلاه؛ ولذلك نحاول في هذا المقال، وبالمنهج الوصفي التحليلي وباستخدام المصادر المكتبية، القيام بدراسة مقارنة بين هاتين الفكرتين وتحليل أبعاد وزوايا كليهما في ميادين القتال.

الفصل الأول: المفهوم ، الخلفية البحث والمبانى للحقوق الانسان

الف) المفهوم

إنّ مفهوم حقوق الإنسان هو أحد المفاهيم التي تعتبر بأبعادها وزواياها الحالية نتاجًا لزماننا المعاصر، ومع التطور وتطور القوات العسكرية والأسلحة التي تحتاجها هذه القوات، فإنّ نطاق الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة يتزايد يومًا بعد يوم، ولد هذا المصطلح تاريخيًّا متأخرًا في مفهوم حقوق الإنسان، لتشابهه في المظهر والمعنى؛ لذا يبدو أنّ شرحهما المختصر لا يخلو من فائدة.

إنّ مصطلح "حقوق الإنسان" هو ترجمة لمصطلح "Human rights " الذي يشير إلى تلك الحقوق التي لا ترتبط بحالة أو وضع معين، ومحورها الإنسان كإنسان متحرر من القيود الأخرى، لكن مصطلح "الحقوق الإنسانية" يُترجم إلى "القانون" إنسانية، وهي تتعلق بتلك القواعد التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها أثناء النزاعات المسلحة. (محقق داماد: ١٣٩١/٣/١٧، www.islamihi.com)

إنّ القانون الإنساني هو في الواقع جزء من قانون الحرب، ولكن هناك علاقة عامة وخاصة بين هذين المفهومين؛ لأنّ القانون الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية التي تحكم المرأة في الحرب، وهي في الأساس وقائية، مثل حماية كليهما، والأشخاص العسكريون والمدنيون والممتلكات والأهداف المدنية للحرب لها المعنى القانوني للإجراءات المضادة المسلحة، وبداية الحرب ونهايتها، وما إلى ذلك. (بيكدلي: ٢٠١٥، ٥٥٦)

وفي النصوص الإسلامية المتعلقة بأحكام الأعمال العدائية، لا يوجد تمييز واضح بين القواعد التي تحكم الأعمال العدائية الداخلية والدولية، وقد وردت فيها الأحكام الصادرة عن كلا القسمين.

ب) خليفه البحث

كما أشرنا سابقًا، فإنّ مجموعة القواعد والأنظمة التي تحكم الصراعات هي شكل مقنن من إنجازات العصر المعاصر، وحتى منتصف القرن التاسع عشر ظلت هذه القواعد عرفية بطبيعتها، وكان سبب وجودها في العصور القديمة هو الاستجابة لبعض متطلبات عصرها، لقد وضعت جميع الحضارات قواعد للحد من العنف، حتى النوع المؤسسي من العنف الذي يسمونه الحرب. (هنكرتر

وديسوالد بيك: ١٣٨٧، ٧) وكان "هنري دونان" الباحث الحكيم والعميق في القرن التاسع عشر، أحد رواد العمل الإنساني الحقوق في العصر المعاصر، وبحثًا عن مبادئ دولية لها ضمانة قابلة للتنفيذ وغير قابلة للانتهاك في شكل اتفاقية، ومن أجل حماية الجرحى وكل من يحاول مساعدتهم، أحدث "دونان" التطوير الأساسي للحقوق الإنسانية، وأنشأ "دونان" وغيره من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانونًا إنسانيًا دوليًا قائمًا على المعاهدات. (المرجع نفسه، ٧)

وفي هذه الاتفاقية اتفقت اثنتا عشرة دولة على جمع الجنود الذين أصيبوا في الجبهة وتقديم المساعدة الطبية لهم، تمت مراجعة هذه الاتفاقية مرة أخرى في عام ١٩٠٦، وفي الاتفاقية الثانية تمت مراجعة الاتفاقية الأولى، ودُعيت جماعات الإغاثة والجمعيات الخيرية التي تقدم المساعدة الطبية إلى التعاون معها، وفي الاتفاقية الثالثة التي عقدت في جنيف عام ١٩٢٩ وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تمت الموافقة على الأحكام الخاصة بأسرى الحرب وعقد مؤتمر للحرب العالمية الثانية في جنيف، أقرت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بتوسيع أحكام الاتفاقيات السابقة، وقعت دولة إيران على هذه الاتفاقية في ٨ ديسمبر ١٩٤٩، ووافق عليها البرلمان في ٢٠ فبراير ٢٨/٠٣/١٣٩١)، pedia.org www.Fa)..wiki). في عام ١٩٧٧، تمت الموافقة على بروتوكولين انضما إلى اتفاقيات جنيف، واللذان وضعا معًا القواعد التي تحكم سير النزاعات وقواعد حماية ضحايا الحرب. (هنجرتس ودوسوالدبيك، ١٣٨٧، ٨)

البروتوكول تمت الموافقة على الملحق الثالث لاتفاقيات جنيف، الذي تمت بموجبه الموافقة على شارة الحماية الثالثة وهي الكريستالة الحمراء، هذا الرمز مخصص للدول التي لديها ديانات مختلفة وأعراق مختلفة (٢٠١٣/٣/٢٨، www.fa.wikipedia.org). وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية، تمت الموافقة على وثائق مهمة أخرى تتعلق بالحقوق الإنسانية، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة، وبروتوكول أوتاوا لعام ١٩٧٧ بشأن حظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبروتوكول أوتاوا لعام ١٩٨٨ بشأن حظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. والنظام الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول عام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ بشأن حظر الأعمال الأخرى في النزاعات المسلحة المذكورة.

ج) مباني للحقوق الانسان

تتكوّن قوانين حقوق الإنسان _ باعتبارها عاملًا تنظيميًا ومقيّدًا للأطراف المشاركة في استخدام أدوات الحرب _ من العديد من المبادئ والقواعد؛ ولهذه المبادئ الإنسانية تاريخ طويل في الشريعة الإسلامية قبل تدوينها في أنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف.

١- مبدأ الانفصال

ووفقًا لهذا المبدأ يجب على الأطراف المتحاربة التمييز دائمًا بين المدنيين والمقاتلين، ولا يجوز تنفيذ الهجمات إلا ضد المقاتلين، ويجب ألا تكون الهجمات موجهة إلى المدنيين، وقد أولى الإسلام الكثير من الاهتمام لمسألة الفصل بين العسكريين والمدنيين، وقد حرّمت التعاليم الإسلامية قتل المدنيين. وكلام علي، عليه السلام ، عن الحرب بين الجند وغير الجند والتمييز بينهما يدلُّ على منهجه وطريقته الخاصة في هذا المجال. (حكيمي: ١٣٧٨)

وفي الرسالة الرابعة عشرة التي تتعلق باحترام المبادئ الإنسانية في النزاعات، فقد أصدر أوامر بشأن طريقة التعامل مع غير المقاتلين، كالجرحى والنساء، مما يعكس بوضوح فكرة الفصل بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، و إن الحاجة إلى اعتماد أساليب سلوكية مختلفة مع هاتين الطبقتين تجعل الأمر مرئيًّا.

إذا أردنا أن نصل إلى عمق أفكار الإمام علي،عليه السلام، فيما يتعلق بمبدأ الانفصال من وجهة نظر أساسية، فمن المؤكد أنه ينبغي ذكر الأسس القرآنية وأفكار النبي الكريم ومنهجه العملي كنقطة انطلاق نموذجي متفوق لبيان عمق وعلاقة أفكار علي عليه السلام، وأفكاره السامية.

يقول الله ،عزوجلّ، في الآية ١٩٠ من سورة البقرة: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" ، وبشكل عام يمكن القول إنّ الخطوط العريضة للمنهج القرآني تجاه الحقوق الإنسانية تظهر في الآيات من ١٩٠ إلى ١٩٤ من سورة البقرة، وقد وردت سورة البقرة والآيات من ١٠٢ إلى ١١٠ من سورة آل عمران. (سلطان، ١٣٧٢، ٢٢٣)كما استنبط الفقهاء قواعد تتعلق بمبدأ حماية المدنيين ورعايتهم من خلال الاستدلال بهذه الأطر والمصادر.

يقول الشيخ محمد حسين النجفي صاحب الكتاب القيم "جواهر الكلام": ولا يجواز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم في الحرب، إلا في حالة الضرورة، كأن يجعل الكفار النساء درعًا لهم، أو أنّ النصر على الكفار يتوقف على قتلهم. (جواهر الكلام، ١٣٦٢: ٧٤/٢١ _ ٧٣)

تم إنشاء مبدأ الفصل بين الأشخاص العسكريين والمدنيين لأول مرة في إعلان سانت بطرسبورغ، وينص هذا المبدأ على أن: «الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الحكومات في الحرب أن تسعى جاهدة لتحقيقه هو إضعاف القوات العسكرية للعدو».

ونصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: يجب دائمًا التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية والمدنية عن الأهداف العسكرية، ونتيجة لذلك يجب توجيه العمليات العسكرية إلى الأهداف العسكرية فقط (www..icrc ،٢٠١٣/٣/٢٧).

ويرد حظر الهجمات ضد المدنيين في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الثاني والبروتوكول الثالث لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة وفي اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للمادة ٨ (٢) ب (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين أو ضد المدنيين الذين ليس لهم دور مباشر في النزاعات تعتبر جرائم حرب في مجال القانون الدولي، النزاعات المسلحة. (هنكرتز ودوسوالدبيك: ٢٠١٧، ٦٢ _ ٦٣)

وفي سياق النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية على السواء، تسري نفس القواعد أيضًا ولم يتم ملاحظة أي إجراء رسمي متعارض. (المرجع نفسه، ٦١٦)

وتجدر الإشارة إلى أنّه في النصوص الإسلامية المتعلقة بالنزاعات والصراعات، لم يتم التمييز بين الأحكام والقواعد التي تحكم الحروب الداخلية والدولية، وقد وردت قواعدها في كلا المجالين؛ لأنّ هذه القواعد لها أصل إلهي ويجب مراعاتها على الجميع دون تمييز. (سلطان: ١٣٧٢، ٢٢٤)

إنّ الهدف القانوني الذي ينبغي على الحكومات أن تحاول تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو. ونصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول على أنّه: يجب دائمًا تمييز المدنيين عن الأهداف العسكرية والمدنية عن الأهداف العسكرية؛ ونتيجة لذلك يجب أن تركز العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية فقط (٢٧/٣/١٣٩١، www..icrc.org) متضمن في كلا المجالين؛ لأنّ هذه الأحكام ذات مصدر إلهي ويجب على الجميع مراعاتها دون تمييز وتفرقة. (سلطان: ١٣٧٢، ٢٢٤)

٢- مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب من الأصول الأخرى التي عُني بها الإسلام، وانطلاقًا من هذا المبدأ يجب أن يكون الضرر الناجم عن الهجوم متناسبًا مع الميزة العسكرية المباشرة والمؤكدة الناتجة عن تلك العملية. (عميد زنجاني: ١٣٩٠، ١٢٨) وقد رأى علي ، عليه السلام ،فكرة مراعاة مبدأ التناسب بين الأفعال والنتائج المترتبة عليها.

وفي الرسالة الرابعة عشرة التي وجهها لأصحابه قبل معركة صفين، أعطى أوامر، منها: «إذا هزمتموهم بإذن الله، فلا تقتلوا مُدبرًا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيّجوا النّساء بأذًى وإنْ شتمنَ أعراضكم..». ومن خلال دراسة هذه الأمثلة نتوصّل إلى أنّه يتوقع من أصحابه أنّه إذا كان شخص لا يشكّل خطرًا بسبب الهزيمة أو الإصابة، فلا تجب ملاحقته، والتعامل مع هذه المسألة لا تتناسب مع المخاطر المحتملة، ومن الممكن إن حدثت اشتباكات أن يقع قتل أو جرح لبعض العناصر الجهادية المهمة من المسلمين؛ بسبب أعمال غير مناسبة ولا ضرورية، وتكون النتيجة إضعاف المجاهدين.

ومن بين الوثائق الدولية يرد مبدأ التناسب في المادة ٥١ (٥) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويتكرر في المادة ٥٧. ووفقًا لهذه المقالة: «لا ينبغي بأيّ حال من الأحوال أن يكون مقدار الضرر أكبر من الميزة العسكرية المباشرة والمتوقعة». (www.icrc.org ،٩١/٣/٢٨)

كما أنّ مبدأ التناسب مدرج في البروتوكول الثاني وبروتوكول التعديل الملحق باتفاقية أسلحة تقليدية معينة، بالإضافة إلى ذلك، وفقًا للمادة ٨ (٢) (ب) (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُقصد بالهجوم المتعمد مع العلم بأنّ مثل هذا الهجوم سيؤدي ضمنًا إلى خسائر في الأرواح أو إصابة المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

ومن الواضح أنّه مفرط في الميزة العسكرية المباشرة والموضوعية المتوقعة، ويعتبر جريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية، وقد تم تضمين هذا المبدأ في المعاهدات الجديدة التي يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي البروتوكول المعدل رقم ٢ الملحق باتفاقية أسلحة تقليدية معينة، وبالإضافة إلى ذلك، فقد ورد نفس المبدأ في وثائق أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. (هنكرتز ودوسوالدبيك: ١٣٨٧، ١٢٤ _ ١٢٣)

فصل دوم : دراسة مقارنة لكيفية التعامل مع المشاركين في المعركة و خارجها من وجهة نظر الإسلام والوثائق الدولية

نتناول في هذا الجزء فكر الإمام علي،عليه السلام ، والوثائق الدولية من منظور كيفية التعامل مع مختلف الأشخاص الذين يعيشون في جوار الصراعات والحروب، وتتركز جهودنا على هذا الهدف، من خلال المقارنة بين هذين المنهجين لنتوصل إلى مواقف وطرق الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ على كرامة الإنسان في ساحات القتال.

الف) دعم خاص للمدنيين والأشخاص خارج ساحة المعركة

كما أشرنا سابقًا، فإنّ الناس في مناطق الحرب وأثناء النزاعات المسلحة ينقسمون إلى فئتين: عسكريين ومدنيين. فالمقاتلون هدف مشروع، ويمكننا أن نقاتل معهم وفقًا لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، في حين أنّ الآخرين، أو بعبارة أخرى المدنيون والمواطنون العاديون يتمتعون بحماية القانون الإنساني، ولا ينبغي أن يكونوا هدفًا عسكريًّا بأيّ شكل من الأشكال إلا إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

في الشريعة الإسلامية يتمتع المواطنون العاديون وحتى أولئك الموجودون في الجبهة ولكنهم يعملون في الصحافة، وكذلك كل أولئك الذين لا يفعلون أيّ شيء يتعلق بتعزيز القاعدة العسكرية للعدو، بالحصانة. (عميد زنجاني: ١٣٩٠، ١٣٥)

وفي العصر الحاضر _ قبل عام ١٩٤٩ وإقرار اتفاقيات جنيف _ كان المدنيون محرومين من أيّ حماية قانونية. (ضياء بيكدلي: ٢٠١٤، ٢٠١٥). ورغم هذه الجهود، فإن المدنيين والأسرى والجرحى أثناء النزاعات عانوا للأسف الشديد، من خسائر فادحة وخطيرة في الأرواح والأموال؛ ولذلك سنتناول في هذا القسم وضع الطبقات المختلفة التي تتمتع عادة بحماية خاصة بسبب وضعها المادي أو الاجتماعي الخاص أو حالات أخرى.

١-الأطفال والنساء

ونظرًا لحالتهم الفسيولوجية الخاصة وضعفهم الاستثنائي، يُنظر إلى الأطفال دائمًا على أنّهم جزء كبير من الضحايا الذين تسببهم الصراعات، وبما أنَّ الإسلامَ دينُ الرأفة والرحمة، فهويحتوي على تعليمات إلزامية تتعلق باهتمام ودعم خاصّين للأطفال، وكان النبي ، صلى الله عليه ، يوصي أصحابه ومقرّبيه دائمًا باحترام أحوالهم وحقوقهم. وقد منع صراحة أيّ إيذاء لأطفال العدو. (السرخسي: ١٤٠٦، ٨٢ _ ٧٩) وجاء في كتاب وجهه إلى عبد الرحمن عوف ومن معه من جيوش المسلمين: «اغزوا جميعًا في سبيل الله، وقاتلوا مَن كَفَرَ بالله، ولا تغُلُّوا، ولا تَغْدرُ، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا ولدًا». (حميد الله: ١٣٨٤، ٣٤٨) وهذا يظهر مدى ضرورة الاهتمام بهذه الطبقات بشكل خاص. وقد أصرّ دائمًا على هذا الأمر، وقد نهى عن قتل النساء والأطفال في دار الحرب، إلا إذا كان هؤلاء الناس متورطين في القتل. (الحر العاملي، ١٤٠٣، ٤٨ _ ٤٧)

إنَّ الإمام علي،عليه السلام ، بصفته خليفة رسول الله،صلى الله عليه وآله، وتابعًا لمبادئه، قد كان يراعي أمورًا كثيرة في التعامل مع الأطفال لا سيما في المعارك والنزاعات، وفي الرسالة الرابعة عشرة يقول: «... ولا تؤذي من لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه»، وتشير هذه القضية بوضوح إلى استراتيجيات حضرته الأخلاقية في رعاية حال الأطفال والحفاظ على كرامتهم وقيمهم الوجودية.

وهناك نفس الأفكار في منهجه العملي، ويذكر صاحب "مستدرك الوسائل" مقالًا من كتاب "دعائم الإسلام": «بعد حرب الجمل بالبصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين، أقسم بيننا ذَرارِيَّهُمْ وأموالَهم، فقال: ليس لكم ذلك، قالوا: كيف أحللت لنا دماءهم، ولا تحلّ لنا سَبي ذراريهم؟ قال: حارَبنا الرجالُ فحاربناهم، فأمّا النِّساءُ والذّرارِيُّ، فلا سبيل لنا عليهم؛ لأنَّهُنَّ مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهنَّ سبيل». (مستدرك الوسائل: ١٤٠٧:١١-٥٦)

وفي زمننا المعاصر الذي يمكن تسميته بعصر الحرب والعنف وللأسف، وبسبب اختراع الأسلحة ذات القوة التدميرية الكبيرة والفتك الهائل، فإنّ عدد الضحايا من الأطفال والنساء يتزايد كلّ عام، وقد أدّى ذلك إلى الموافقة على بعض المواثيق الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الأطفال.

وفقًا للمواد ٢٣، ٢٤، ٣٨، ٥٠، ٧٦، ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧٠ (١) من البروتوكول الإضافي الأول، يتعين على الحكومات اتخاذ تدابير حماية خاصة للأطفال، وتشير المواد المذكورة إلى التغذية والملبس والدواء ورعاية الأيتام أو الأطفال المنفصلين عن الأسرة وكيفية التصرف أثناء الحرمان من الحرية وتوزيع مواد الإغاثة.

وفي المادة ٧٧ (١) من البروتوكول الإضافي الأول، تم تحديدها ببيان عام على أنه (يجب أن يتمتع الأطفال باحترام خاص). وفي هذا الصدد ذكرت بعض الحالات اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الوثائق الدولية. (هنكرتز ودوسوالدبيك: ١٣٨٧، ٦٨٤ _ ٦٨٣) وقد وردت الحاجَةُ إلى احترام خاص للأطفال وحماية حقوقهم في الوثائق القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تم تجنبها من أجل الإيجاز والاقتصاد في الكلمات.

وتنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على شخص محمي يقلُّ عمره عن ١٨ عامًا وقت ارتكاب الجريمة. وينصّ البروتوكول الإضافي الأول أيضًا على عدم تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالنزاعات المسلحة على الأشخاص الذين كانوا أقل من ١٨ عامًا وقت ارتكاب الجريمة. ويحظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني أيضًا تجنيد الأطفال في القوات العسكرية. (www.icrc.org ،٢٠١٣/٤/١)

ولسوء الحظ، فإنّ أحد الآثار السلبية الكبيرة للنزاعات هو الضرر الذي يلحق بالعوائل، ولا سيّما النساء، وحقيقة أنّ المرأة هي أكبر ضحايا الحروب، وتشكل نسبة كبيرة من النازحين واللاجئين، تؤكد أنّ المرأة هي الضحية الرئيسية للعنف الحربي. (كولائي: ٢٠١٥: ٢٤٠) ونجد دعمًا وتوصيات مماثلة في مجال قضايا المرأة، فمن المبادئ الأساسية التي تم التأكيد عليها كثيرًا في الإسلام هو عدم تجاوز ضرورة الأعمال العسكرية؛ وعلى هذا فإن أعمال العنف والاعتداء على النساء محظورة. (إسماعيلي: ١٣٧٦، ١٤)

يخاطب الإمام علي عليه السلام، باعتباره تابعًا حقيقيًّا للنبي صلوات الله عليه ، أصحابه في الرسالة الرابعة عشرة قبل غزوة صفين قائلًا: «لا تهيجُوا النِّساءَ وإنْ شَتَمْنَ أعراضكم وسَبَبْنَ أُمَراءَكُمْ». بالجهل، إذا اعتدى الرجل على امرأة بحجر أو عصا، فقد آثم هو وبنيه. وهنا يضعون نطاق دعم المرأة خارج أطر اليوم، بل وينصحون رفاقهم بالتسامح الإسلامي والتسامح عندما يتعرضون للإهانات والشتائم من قبل النساء، وباتفاق الفقهاء فإنّ المرأة أيضًا مصانة من الاعتداء ويحرم قتلها؛ ومستند فتوى الفقهاء هو النصوص المنقولة عن النبي وأفعاله وأعمال الخلفاء، فقال النبي: «لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا»، وقد روي من طرق أنّ النبي ،صلى الله عليه ،كان إذا أراد أن يبعث جماعة إلى الحرب يقول لهم قبل التحرك: «تحركوا بسم الله وبعونه، وأيّاكم أن تقتلوا امرأة أو طفلًا». فيما بينها. وبحسب العديد من المفسرين فإنّ قتل النساء والأطفال هو أحد أمثلة (الاعتداء) المحرم في القرآن بحسب الآية ١٩٠ من سورة البقرة. وقال ابن عباس

ومجاهد أيضًا: «إن النهي عن العدوان إنما أُدْخِل لمنع قتل النساء والأطفال». (عميد الزنجاني: ١٣٩٠، ١٣٧ _ ١٣٦) وحتى اليوم، فإن المرأة فريسة جيدة جدًا للمقاتلين، فهي تخضع لأنظمة خاصة تم إقرارها بسبب تأثير الاتحادات النسائية الدولية. (ضيائي، بيكدلي: ١٣٨٠، ١٢٨) وأغلبهن يحاولن فتح مظلة من الدعم في جهد متضافر خاصة للنساء، ولا سيَّما في حالاتهن الخاصة. إلا أن قضية القضاء على العنف ضد المرأة، والتي ظهرت في مختلف المجتمعات بأشكال مختلفة، أصبحت من الاهتمامات العالمية اليوم. وقد رافق التعامل مع أعمال العنف هذه، من قبل حكومات أو أفراد خلال الاجتماعات والتجمعات الإقليمية والدولية، إنجازات مهمة. (كولائي: ٢٠١٥، ٢٣٨)

وتشير هذه المعاهدات إلى اعتماد أحكام حماية خاصة للنساء والأمهات الحوامل أو اللاتي لديهن أطفال صغار. وفيما يتعلق بالمرأة تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: «يجب أن تتم معاملة المرأة مع جميع الاعتبارات المتعلقة بجنسها». وجاء في المادة ٧٦ (١) من البروتوكول الإضافي الأول: «يجب معاملة المرأة باحترام خاص». ويعتبر عدم الامتثال لهذه الالتزامات جريمة في بعض البلدان مثل النرويج وفنزويلا. (هنكيرتز ودوسوالدبيك، ٢٠٠٧، ص٦٧٨) وفيما يتعلق بحماية المرأة في النزاعات المسلحة، فإنّ الأمم المتحدة. (مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) لم تميز بين النزاعات المسلحة وغير المسلحة، ولكنها اعتبرت أنّ هذه القواعد تشمل كلا النوعين من النزاعات (٤). (١٣٩١/٤، www.un.org)

وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، تقرر في القرار ٢ أنه «لضمان حصول النساء ضحايا النزاع على المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء ضحايا النزاعات».

الاحتياجات الخاصة يجب تقديم خدمات أخرى للنساء. (٢٠١٣/٤/٥، www.icrc.org) وفيما يتعلق بالحوامل وأمهات الأطفال الصغار، هناك أيضًا موافقات دعم خاصة فتحت مظلة حماية واسعة للنساء، على سبيل المثال، تنص المواد من ١٦ إلى ١٨ من الاتفاقية الرابعة على أن «تتمتع الأمهات المجروحات والمريضات والحوامل بحماية خاصة»، وفي المواد من ٢١ إلى ٢٣ و٣٨ و٥٠ و٨٩ و٩١ و١٢٧، توجد مواد وقائية مماثلة.

مما يشير إلى الحاجة إلى رعاية خاصة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، بما في ذلك توفير الغذاء والملابس والرعاية الطبية وكيفية إجلائهم ونقلهم. وتنص المادة ٨ (أ) من البروتوكول الإضافي الأول أيضًا على أنّ دعم ورعاية المرضى والجرحى يجب أن يمتد إلى حالات مثل القابلات وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية فورية، مثل... النساء الحوامل (هنكرتز ودوسوالدبيك: ١٣٨٧، ٦٨٢ _ ٦٨١)

بالإضافة إلى أن المادة ٧٦ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول تلزم جميع أطراف النزاع بعدم التخلي عن أيّ جهود لمنع عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال القصر المرتبطين بالجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح، ولا ينبغي تطبيق النزاع المسلح على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار. وفي وثائق دولية أخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦ (٥)، هناك حظر بشأن عقوبة الإعدام للنساء الحوامل. (مهربور: ١٣٨٦، ٤٥)

٢-الأسرى والجرحى

أسرى الحرب هم من بين الضحايا المباشرين للصراعات والنزاعات. في العصور القديمة والعصور الوسطى، لم يكن لأسير الحرب ذلك المعنى الذي يحمله اليوم. كان أسرى الحرب أو المهزومون في الحرب محكوم عليهم بالقتل أو العبودية. وكان استعباد الأسرى بحيث يكونون تحت تصرف الآسر أو السلطات العسكرية في الدولة الآسرة من حيث الأرواح والمال، ويمكنهم معاملتهم بأيّ طريقة يريدونها. (ضيائي بيكدلي: ١٣٨٠) ومع ظهور الإسلام تم وضع إجراء جديد لمقاتلي العدو الذين أسرتهم قوى الإسلام، وفي القرآن الكريم آيات تتحدث عن كيفية معاملة الأسرى، ويمكننا أن نشير على سبيل المثال إلى الآية الثامنة من سورة الدهر التي تقول: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" ، وهم من الطبقة التي أكد الإسلام على الاهتمام بها كثيرًا، وهذه العناية تدل على الأهمية الكبرى لحقوق الأسرى، ووفقًا لهذه الأوامر، فإنّ الحفاظ على حياة الأسرى بالطريقة الأولى كان أيضًا من اهتمامات الشريعة، وبشكل عام يمكن القول إنّ التعامل مع الأسرى وحفظهم ورعايتهم هو من الواجبات الكفائية، وتقع على عاتق الحكومة الإسلامية وبيت المال بشكل غير مباشر، أو يوكل مباشرة إلى الدولة الإسلامية على أساس الحسبة والولاية. (عميد الزنجاني: ١٣٩٠، ١٤٢) ويتضح أسلوب أمير المؤمنين في التعامل مع الأسرى، في الأمر الذي أصدره لأبنائه بشأن قاتله؛ حيث قال: «أحسنوا إلى هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا أساره...». (أحمدي: ١٤١١، ٢١٤) وفي الحديث عن الامام الباقر،عليه السلام ، : «إطعام الأسير حقٌّ على مَن أسره وإن كان يُرادُ مِن الغدِ قَتْلُه». والإحسان إليه حق واجب، ولو أردت قتله في اليوم التالي. (وسائل الشيعة: ٩٢/١٥)

ومن الناحية التاريخية إذا أردنا أن نرى مستوى إيمان وإخلاص الإمام علي،عليه السلام ، مقارنة بغيره من أصحاب النبي، صلوات الله عليه وآله ، فيمكننا الرجوع إلى مقارنة أداء خالد بن الوليد وأمير المؤمنين علي، عليه السلام ، في قضية تحطيم الأصنام حول مكة، فبعد أن أمر النبي بعدم سفك الدماء، ذهب خالد بن الوليد إلى القبائل المحيطة بمكة، ورغم استسلام القبائل وأسرها، أمر خالد بإعدام مجموعة وإطلاق سراح آخرين، وقد تأثّر النبي ، صلى الله عليه و آله ،من جريمة "خالد بن الوليد" الشنيعة، وأرسل

عليًّا،عليه السلام ، لتعويضهم. وكان أمير المؤمنين حريصًا جدًّا في تنفيذ أمر النبي، صلى الله عليه و آله ، حتى أنه دفع ثمن الإناء الخشبي الذي شربت فيه كلاب القبيلة الماء والذي انكسر أثناء هجوم خالد، وبالإضافة إلى دفع دماء الأشخاص المذكورين، فقد دفعوا أيضًا مبلغًا إضافيًّا عن الأضرار التي جهلها الناس. (تاريخ الطبري: ٣٤١/٢)

ومن خلال الوثائق والروايات التاريخية، فإنّ ردّة فعل رسول الله صلى الله عليه ، تجاه الأسرى واحترام حقوقهم واضحة، وفي الحالات التي أصدر فيها النبي، صلى الله عليه ، الأمر بقتل الأسرى كانت محدودة ونادرة جدًّا، وإذا تم فحص الأمثلة الموجودة بعناية يتبين أنه ــ وعلى الرغم من أنّ للإمام الاختيار التام في تحديد مصير أسير الحرب ــ لم تطبق عقوبة قتل الأسير مطلقًا إلا في الجرائم التي ارتكبها الأسير قبل الأسر وخارج نطاق الحرب، مثل الجرائم العامة وضد الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالأسر. (محقق داماد، ١٣٨٣، ١٣٧)

ومن الناحية الإسلامية، فإنّ انتهاء فترة الأسر لا بدّ أن يكون إما من جانب واحد وبلا شروط، وهو ما في المصطلح القرآني بـ (المنّ)، ويعني مجانًا وبدون مقابل، ولأسباب إنسانية فقط، أو عن طريق الحصول على حق الفدية، وكانت طريقة تنفيذ إطلاق سراح الأسرى على شكلين: إما أن تدفع دولة الأسير أو أهله أو شخصه مبلغًا من المال مقابل تحريره للحكومة الآسرة، كما قال الرسول الكريم، صلى الله عليه ، عن أسرى بدر، أو من خلال تبادل الأسرى، وهو إطلاق سراح أسير مقابل تحرير أسير من الجانب الآخر. (عميد الزنجاني: ١٣٩٠، ١٤٤)

وأما فيما يتعلق بانتهاء فترة الأسر، فكان الإمام علي،عليه السلام ، يقول: إذا أخذ أسير من أهل الشام أطلقوا سراحه، إلا أن يكون ذلك الأسير قد قتل رجلًا من أهل بيت النبوة، فعند ذلك يحكم عليه بالقصاص. (بحار الأنوار: ٣٩/٩٧) وبشكل عام كان أسلوب أمير المؤمنين في الحروب الأهلية مثل حرب صفين والجمل والنهروان هو تحرير الأسرى من جانب واحد. (رزمي: ٢٠٠٨، ٨٣)

في الماضي كان للقواعد والأنظمة التي تحكم معاملة أسرى الحرب جانب عرفي لفترة طويلة، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية بشكل خاص، أصبحت موضوعًا عسكريًّا، وهو ما حددته وثائق المعاهدات الدولية.

ومن أهم هذه الوثائق إعلان بروكسل عام ١٨٧٤ (المادتان ٢٣ و٢٤)، والفصل الثاني من لائحة "لاهاي" الملحقة بالاتفاقية الرابعة المؤرخة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ (المواد من ٤ إلى ٢٠)، واتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩ في مجال تحسين مصير أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكولات المؤرخة في ١٢ ديسمبر

١٩٧٧ مكملة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن التغاضي عن دور القواعد العرفية الدولية والإجراءات القضائية الدولية (بما في ذلك أحكام محكمتي نورمبرغ وطوكيو). (ضياء بيكدلي: ١٣٨٠، ١٤٠ _ ١٤٠)

بشكل عام _ ومن منظور لوائح لاهاي (المادتان ١ و٣)، واتفاقية جنيف الثالثة (المادة ٤ (أ)) _ يتمتع المحاربون في القوات المسلحة بوضع أسرى الحرب، وتجب معاملتهم دائمًا بطريقة إنسانية. (روجرز ومالرب: ١٣٨٧، ١٣١) تُظهر الممارسة العملية للحكومات أثناء الحروب أنه من أجل فصل المقاتلين عن السكان المدنيين، يتم استخدام أزياء خاصة أو علامات، كما يحملون أسلحتهم بشكل علني، حتى يتمكنوا في حالة الأسر من استخدام حقوق ومزايا الأسرى الحرب.

تجدر الإشارة إلى أنّ أسرى الحرب يتمتعون بوضع قانوني خاص منذ بداية أسرهم، مع الالتزام بقوانين وأنظمة وأوامر الدولة التي أسرتهم (وليس الذين أسروهم مباشرة). ولا يجوز لهم بأيّ حال من الأحوال التنازل عن الحقوق التي منحتهم إيّاها المعاهدة الثالثة.

وفي نهاية الأسر من الممكن أن يعود الأسرى إلى بلادهم أثناء الصراع أو بعد ذلك، ويمكن أن يؤدي استيفاء أحد الشروط أو الأسباب التالية إلى إنهاء الأسر: وفاة الأسرى، وتبادل الأسرى، وضمان الأسرى أو ضمانهم، وهروب الأسرى، وإصابة الأسرى بجروح خطيرة أو مرضهم، وأخيرًا وقف اطلاق النار. (ضياء بيكدلي: ١٣٨٠، ١٤٩)

كما أنَّ جَرحى الحرب من العدو غير القادرين على القتال بسبب الإصابات التي تلقوها محميون أيضًا من أيّ هجوم أو ضرر نتقبل القوات العسكرية الآسِرة. وبعيدًا عن النصوص العامة يمكن اعتبار النص الإسلامي الأبرز فيما يتعلق بجرحى الحرب هو المرسوم التاريخي لنبي الإسلام ،صلى الله عليه ، أثناء فتح مكة. وقالوا يوم الفتح: لا تترك جريحًا يموت، ولا تطارد العدو وهو هارب، ولا تقتل أسيرًا... وأيضًا _ وفقًا للشرط العام بما في ذلك أدلة الإحسان إلى العدو _ يجب علاج الأسرى الجرحى، ولكن حتى علاج الجرحى يجب أن تكون له أولوية أكبر من شؤون تغذيته ورعايته، عند إعطاء الماء والطعام، وقبول الوصية، وقد تم التأكيد على السجين، ولا شك أن معاملته سيتم التركيز عليها بشكل أكبر من حيث الشريعة الإسلامية. (عميد الزنجاني: ١٣٩٠، ١٣٦)

وفي رسالته الرابعة عشرة قال أمير المؤمنين بوضوح: «... فإذا كانت الهزيمة بإذن الله وهربوا، فلا تقتلوا مدبرًا، ولا تُصيبُوا مُعْورا ولا تُجهزوا على جريح». ويتجلى نفس النهج في حياته العملية. وبعد حرب الخوارج، عولج منهم نحو أربعين مصابًا بأمرٍ من أمير المؤمنين، عليه السلام ، وخاطبهم وقال: «اذهبوا حيث شئتم». (احمدي: ١٤١١، ٢٣٤)

ومن وجهة نظر الأنظمة العرفية التي تحكم الحروب في الماضي البعيد، كانت الرعاية الطبية لجرحى ومرضى الحرب تتم عن طريق المعاهدات الخاصة التي أبرمت خلال كل حرب من قبل القادة العسكريين من الجانبين. (ضياء بيكدلي: ١٣٨٠، ١٥٤) أول اتفاقية دولية في مجال

تحسين مصير جرحى ومرضى الحرب، هي اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٤ أغسطس ١٨٦٤. تمت مراجعة المعاهدات اللاحقة أخيرًا في ١٢ أغسطس ١٩٤٩. وبطبيعة الحال، فإن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ تتضمنان مبادئ مماثلة فيما يتعلق بحماية الضحايا. ثمَّ تَمَّ استكمال الاتفاقيات المذكورة بالبروتوكول الإضافي رقم واحد (المواد من ٨ إلى ٣٤). وفقًا للمادة ١٢ من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة ١٠ من البروتوكول الأول والمادة ٧ من البروتوكول الثاني، ينبغي دعم واحترام جميع الجرحى والمرضى والغرقى في أي ظرف من الظروف، ويجب عدم قتلهم أو إصابتهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية ويتلقوا العلاج والرعاية الطبية في أسرع وقت ممكن وبأفضل طريقة ممكنة، ويجب توفير نفس الظروف لسائر الأفراد الذين تم أسرهم في ساحات القتال المختلفة، ولا ينبغي أن يكون هناك أيّ اختلاف إلا في ضروريات الرعاية الطبية.(www.icrc.org ،٢٠١٣/٤/٥)

٣-أشخاص آخرون يتمتعون بحماية خاصّة

هناك أيضًا بعض الأشخاص الآخرين الذين يستفيدون من الأغطية الواقية الخاصة التي يتم تطبيقها عند حدوث النزاعات. ومن بين أمور أخرى يمكننا أن نذكر كبار السن والمكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة الحركية ورجال الدين.

في كتاب شريف نهج قد لا تكون هناك معلومات واضحة عن مجموعات معينة مثل الشيوخ ورجال الدين وغيرهم من الأشخاص الذين يتواجدون عادة في ساحة الصراعات، ولكن بشكل عام من بعض أوامره وممارساته يمكننا أن نرى الطريق من التفكير والنهج الوقائي لأمير المؤمنين، فمثلًا في الرسالة الرابعة عشرة ذكر تعليمات عامة يمكن أن تشمل هذه الطبقات مما لا شك فيه أنّ القيود الواردة في هذه الرسالة، كعدم قتل المنسحبين أو الأشخاص الذين لا يملكون القدرة على الدفاع عن أنفسهم، وعدم قتل الجرحى والنساء، يمكن أن يخلق معيارًا يمكن من خلاله استنتاج الدعم للفئات الضعيفة الأخرى.

يتم توفير الاحترام والدعم الخاصين لكبار السن في سياق إجلائهم من منطقة ما وكيفية التعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المواد ١٦ و٤٤ و٤٥ واتفاقية جنيف الثالثة المواد ١٧ و٢٧ و٨٥ و١١٩. اتفاقية جنيف الرابعة. (٢٠١٣/٤/٧، (www.icrc.org

ويلزم القرار رقم واحد الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٩٩، جميع أطراف النزاع بضمان اعتماد جميع التدابير اللازمة للحفاظ على حياة المدنيين وحمايتهم واحترامهم أثناء النزاعات واتخاذ تدابير خاصة والنظر في التدابير الوقائية للفئات الضعيفة الخاصة مثل كبار السن.

وَ دَعَا إعلانُ وبرنامج عمل فيينا، الذي أقرَّهُ المؤتمرُ العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، الحكومات والأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة إلى التقيد الصارم بالقانون الإنساني الدولي، الذي يؤدي انتهاكه إلى إلحاق ضرر كبير بالسكان المدنيين، وخاصة كبار السن. (هنكرتز ودوسوالدبيك: ١٣٨٧، ٦٩٦)

دَعم المعوَّقين والعَجزة منصوص عليه في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على دعم واحترام خاصين. (٩١/٧/٤، www.icrc.org) ويعود تاريخ احترام المعنيين بالأمور الدينية ودعمهم كواجب، إلى اتفاقية جنيف المعتمدة عام ١٨٦٤، والتي تكررت في اتفاقيات جنيف اللاحقة المعتمدة عامي ١٩٠٦ و١٩٢٩.

والقاعدة المذكورة أعلاه منصوص عليها الآن في المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الثانية، فحصانة رجال الدين وزعمائه في الفقه الإسلامي أكثر محدودية مما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي؛ لأنّه في الشريعة الإسلامية يفترض أنّ الزعماء الدينيين يعيشون في الأديرة والصوامع بعيدًا عن الناس، في حين أنّ المواد ذات الصلة في الاتفاقيات وهي شائعة وتشمل رجال الدين الذين يقومون رسميًّا بتدريس الأمور الدينية في الثكنات ويقومون بتدريب الجنود على التعاليم الدينية ويقيمون لهم الاحتفالات. (محقق داماد: ١٣٨٣، ١٢٣ _ ١٢٥)

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك فئات أخرى يمكن أن تتمتع بدعم خاص، كالمزارعين والحرفيين وغيرهم، وتوخيًا للإيجاز، وعدم الخروج عن نطاق هذه المقالة لم نتطرق إليهم.

ب) أصول التعامل مع العسكريين

وعلى الرغم من أنّ طبيعة الحروب المسلحة مليئة بالعنف وسفك الدماء، ويحاول كل طرف من أطرافه إنهاء المعركة لمصلحته الخاصة، إلا أنّ هذا المجال لا يمكن أن يخلو من القواعد والقوانين. بعضٌ يعارض هذه القضية، ويعتقد أنّ الحرب جريمة ولا ينبغي إخضاع الجريمة لقاعدة، وفي الجريمة يجب تحديد العقوبة أو منع وقوعها. (ضياء بيكدلي: ١٣٨، ٧٦)

وعلى الرغم من هذه الجهود، للأسف لم تختف الحرب من مسرح حياة الإنسان، ففي أي زمان ومكان هناك حرب بسبب انتهاك كل دولة للالتزامات ذات الصلة، فمقدار العنف في الحرب يعتمد على الإرادة ونوع الأسلحة المستخدمة للتدمير والقتل؛ ولذلك تم التأكيد في آداب القتال الإسلامية على محو بعض أنواع الأسلحة ذات الأبعاد التدميرية الكبيرة والتي لا يمكن السيطرة عليها. ويمكن

لهذه الاستراتيجيات أن تفسر العدد الكبير من أسلحة الدمار الشامل الموجودة اليوم، لكن الدين الإسلامي يحاول خلق آليات دعم خاصة للمقاتلين والمدنيين من خلال تبني حلول مختلفة.

١-مبادئ استخدام المعدات العسكرية

إنّ أمير المؤمنين، عليه السلام، الذي انقاد قربه من الله، وتمحور هذا الانقياد حول جميع جوانب حياته، بالتأكيد لا يبرر تجويز استخدام أيّ وسيلة لتحقيق أهدافه، وكما نشهد اليوم للأسف، فإنّ بعض الناس يعتبرون أنّه من المبرّر استخدام أيّ وسيلة لتحقيق أهدافهم، غير أنّ أمير المؤمنين يدين ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظرًا لمتطلبات العصر فيما يتعلق بالأسلحة وأدوات الحرب الجديدة، قد لا يكون هناك محتوى صريح في نهج البلاغة، ولكن يمكن استخلاص الأطر العامة التي تتوافق مع الحالات الخاصة من محتوى كتاب نهج البلاغة القيّم.

وأما عدم عذر الوصول إلى الهدف بأيّ وسيلة، فيقول: «... ولا تُحشموا أحدًا عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعُنّ (الناس) للناس في الخَراجِ كِسوةَ شِتاءٍ صيفٍ، ولا دابّةً يعتملون عليها، ولا عبدًا، ولا تَضْرِبُنَّ أحدًا سوطًا لمكان درهمٍ، ولا تَمسُّنَّ مالَ أحَدٍ من الناس مُصَلٍّ ولا مُعاهدٍ...». (الرسالة ٥١)

ومن المؤكد أنّ مثل هذا الشخص لا يقبل أيّ نوع من الأسلحة والأدوات لينتصر في المعركة. وبشكل عام، فقد نهى المعصومون عن استخدام الأساليب والأدوات التي تسبب القتل والدمار، واعتبروها سببًا في تأخر البلاد. (الحنبلي: ١٤١٤، ٥٢)

ومن الفقهاء الذين منعوا استخدام أيّ نوع من الأسلحة الحارقة، يمكن الإشارة إلى: المحقق الحلي في كتابه "شرائع الإسلام"، والعلامة الحلي في كتابه "قواعد الأحكام"، لكن أغلب فقهاء الشيعة لم يحرموا إلا الأسلحة الحارقة التي تسبب حرق الأشجار والمنتجات الزراعية والماشية والبشر التي لا يجوز القضاء عليها في الحرب، وقد ورد تحريم استعمال النار في الحرب في وصية النبي، صلى الله عليه ، العسكرية، ولكن الفقهاء فسروا هذا النوع من النهي بمعنى القيام بهذا العمل مكروه، في حين أنّ تحريم إشعال النار أو تحريم تسميم الماء داخل في كلام النبي، وقد اعتبر أكثر الفقهاء نهي تسميم الماء تحريمًا، لكن العلامة الحلي في قواعد الأحكام والشهيد الثاني في "الروضة" اعتبرا كلتا الحالتين بمعنى مكروهيتهما. (عميد الزنجاني: ١٣٩٠، ١٣٠)

و اليوم ــ وبسبب الإصابات غير الضرورية الناجمة عن استخدام القنابل الحارقة ــ هناك اتجاه لحظر استخدامها بشكل عام، وخلال مفاوضات السبعينيات في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموافقة على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية الأسلحة، اتبعت الدول مثلَ هذه التوجهات، وصدرت بيانات رسمية مؤيدة للحظر الكامل من عدة دول.

القوانين الداخلية لبعض الدول _ مثل كولومبيا وأندورا والمجر _ تحظر تمامًا استخدام جميع الأسلحة النارية. في عام ١٩٧٢، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بشأن نزع السلاح العام، أدانت فيه استخدام قنابل النابالم وغيرها من الأسلحة الحارقة في جميع النزاعات المسلحة. (هنكرتز ودوسوالدبيك: ١٣٨٧، ٤٢٥)

أما الأسلحة السّامّة والميكروبية والكيميائية بمعناها الحديث، ففي النصوص السردية ونظريات الفقهاء أشياء مثل: حرمة تسميم الماء ونحو ذلك، وبشكل عام يتبين من وحدة المعايير وبين جميع أنواع الأسلحة المذكورة، أن جانب تدميرها الواسع النطاق، واستخدامها وحظر استخدامها.

وخلال الحرب المفروضة اعتبر الامام الخميني؟رض؟ أن استخدام الأسلحة الكيميائية يتعارض مع المفاهيم الدينية ولم يسمح باستخدامها.

إنّ حظر استخدام السموم والأسلحة السّامّة هو قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وقد تَمَّ الاعتراف بها بالفعل في قانون العمل ولوائح لاهاي، ووفقًا للمادة ٨ (٢) ب (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ استخدام السموم أو الأسلحة السامة في النزاعات المسلحة الدولية يعتبر جريمة حرب. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في نظريتها الاستشارية في قضية الأسلحة النووية أن: (السم) والأسلحة السامة تعرفها الحكومات بمعناها العادي والتقليدي وتشمل مفهوم السلاح الذي يكون تأثيره الأساسي أو الحصري هو التسمم والاختناق. (هنكرتز ودوسوالدبيك: ٢٠١٧، ٣٨٧)

أما فيما يتعلق باستخدام الأسلحة التي تؤدي إلى القتل الواسع وسقوط الكثير من الضحايا، فليس هناك وضوح في النصوص السردية والأقوال الفقهية، لكن حرمة استخدامها يمكن استخلاصها ضمنًا من المناقشات الفقهية. (عميد الزنجاني: ١٣٩٠، ١٣١)

يقول صاحب الجواهر في رده على نظرية المحقق الحلي في كراهة استعمال السم بتسميم المياه: ومن رواية السكوني التي نقلها عن الإمام الباقر،عليه السلام، إنه قال: "نهى النبي، صلوات الله عليه ، أن يُلقى السم في بلاد المشركين" يمكن أن يؤخذ على هذا النحو؛ لأنّ استعمال السم يسبب قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمسلمين ومَن لا يجوز قتله؛ ولذلك فإنّ استعمال السم محرم مطلقًا في الحديث المذكور. (جواهر الكلام، ١٣٦٣، ص٦٨)

واليوم يمكن اعتبار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من أسلحة الدمار الشامل التي يحظر استخدامها وفق الأنظمة الدولية. وبحسب التعريف الوارد في الملحق رقم ٢ من بروتوكول باريس الثالث للحد من الأسلحة المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤، فإن الأسلحة

النووية هي كلّ أسلحة تحتوي على وقود نووي أو نظائر مشعة أو مصممة لهذا الغرض، أو تستخدم تلك المواد كأسلحة كتلة. (ضياء بيكدلي: ١٣٨٠، ١٨٩)

لقد أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية المؤرخة ٨ تموز/يوليو ١٩٩٦، استنادًا إلى القانون الدولي العرفي وانطباق القانون الإنساني الدولي: أنه لا يوجد أيّ ترخيص بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القواعد العرفية والتعاقدية لأحكام القانون الدولي، وفي الوقت نفسه لا يوجد حظر شامل وعالمي على التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في الأحكام العرفية والتعاقدية للقانون الدولي. (هنكرتز وديسوالدبيك: ٢٠١٧، ٣٨٩)

الأسلحة البيولوجية هي في الأساس أسلحة تُعَرِّضُ الكائناتِ الحية للخطر سواء الإنسان، أو الحيوان، أو النبات. واليوم تستند الوثائق الدولية الرئيسية المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية إلى بروتوكول جنيف للغاز واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية هناك أيضًا العديد من المعاهدات كإعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة، وبروتوكول جنيف للغاز، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهناك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالإشارة إلى أنه لا توجد مادة تعتبر مادة كيميائية ضارة في حد ذاتها، وإنما تسمى كذلك عندما تستخدم لأغراض محددة من شأنها إحداث الأذى والضرر، فجميع المواد الغازية والسائلة والصلبة التي تستخدم في العمليات الحربية والغرض من استخدامها هو التسبب في الضرر والقضاء على الإنسان أو الحيوان أو النبات، هي مواد كيميائية ضارة. (ضيائي بيكدلي: ١٣٨٠، ١٦٦)

ب) توجيه العمليات العسكرية

ومن وجهة نظر الحكمة العلويّة، فإنّ القرارات المتعلقة بالأساليب والتدابير المسلحة في الحرب يتخذها القادة بناء على قاعدتين ومبدأين، وهذه الأسس والأطر العامة يمكن رؤيتها من خلال الكلمات القصار لأمير المؤمنين، لكنه يمكن استخراج قاعدتين للعمليات العسكرية: الأولى يجب ألا تتعارض القرارات العسكرية مع المعايير الإسلامية. والثانية يجب أن تكون مبنية على الخبرة وتتوافق مع المنفعة، وبالرجوع إلى المراجع المختلفة تم استخلاص ٤٨ قاعدة أساسية تتعلق بسير العمليات العسكرية في الإسلام، فمثلًا يمكن الإشارة إلى تحريم الذهاب إلى الحرب فقط بقصد سفك الدماء أو القتل أو التدمير أو بدء الحرب دون التنبيه على المحرمات أو التمثيل بالأموات أو قتل الأطفال والرضع ونحو ذلك. (عميد الزنجاني: ٢٠١٩، ١٣٢)

وفي العصر الحديث تم تحديد طرق محددة لإجراء العمليات العسكرية، ونصّ عليها في العديد من الوثائق الدولية، فمثلًا يُحظر على الحكومات إعلان "عدم إعطاءالأمان"، تم التأكيد على مسألة حظر تجاهل قاعدة السلامة، والتي كانت لفترة طويلة جزءًا من القانون

الدولي العرفي، فقد تم التأكيد عليها في قانون العمل وإعلان بروكسل ومبادئ أكسفورد التوجيهية، كما تم تضمينها أيضًا في لوائح لاهاي، ووفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ الإعلان عن عدم منح الأمان، يُعْتبَر جريمة حرب، ومن بين الأمور الأخرى التي يمكن ذكرها كقواعد أساسية في إجراء العمليات العسكرية، يتم تجنّب الوثائق المتعلقة بتدمير ومصادرة الممتلكات والخداع والتجويع القسري والحصول على المساعدات الإنسانية، ونظرًا للإيجاز لم نقم بدراستها وتحليلها.

خاتمه

في الوقت الذي كان فيه العالم الغربي غارقًا في سباته العميق، ولم يعرف شيئًا عن المبادئ التي ينبغي أن تحكم حقوق الإنسان، كان الإمام علي،عليه السلام ، يؤكّد على حقوق الأسرى في الحرب، ويدافع عن الفئات الضعيفة؛ ليحفظها من أخطار القوات المتناحرة، لقد وضع أُسُسًا ومبادئ، مثل مبدأ الفصل والتناسب اللذينِ يعتبران قواعد أساسية لقوانين حقوق الإنسان، ولا تسمح هذه القوانين بإجراء عمليات عسكرية دون هدف، أو خارج حدود الضرورة، كما أعطى تعليمات خاصة فيما يتعلق بأساليب العلاج المبنية على احترام حقوق النساء والأطفال والأسرى وجرحى الحرب وغيرهم من الفئات الضعيفة التي لا حول لها ولا قوّة، قبال بطش الأعداء. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضع أمير المؤمنين أطرًا وقواعد لأصحابه والمجاهدين في آداب المعارك والحروب، ولم يسمح لهم باستخدام أيّ وسيلة أو أداة لكسب الحرب.

وبناء على الرسالة الرابعة عشرة، فقد اعتبر جواز العمل العسكري محدودًا بشرطين: عدم مخالفة معايير الشريعة، ومراعاة المصلحة العامة. وقبل اتفاقيات جنيف لم تكن قوانين تتبنى الدفاع عن الأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة، فقد كانت أساليب التعامل منوطة بالاتفاقيات العرفية الثنائية، أو المتعددة، بين أطراف النزاع، فهي التي كانت تعيّن مصير هذه الجماعات البائسة، إلى أن تمَّ التصويت والمصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ومن المؤكد أنّ الاتفاقيات المذكورة، باعتبارها إرثًا من الحضارات السابقة، تأثرت بأفكار الحضارة الإسلامية وغيرها من الأفكار والحضارات المختلفة، وتم استخدامها في أطر معاصرة وبحُلية جديدة. ورغم شمولية الاتفاقيات المذكورة وقت إقرارها، فإنّها تحتاج اليوم إلى بعض المراجعة، ومن المؤكد في هذا الاتجاه أنّ الاستعانة بالأفكار الإسلامية السامية ومفكري العالم الإسلامي ــ وخاصّة الإمام علي، عليه السلام، ــ يمكن أن تكون حلًّا لكثير من مشاكل الحروب العالمية الحديثة؛ لأنّ العالم الحديث يحتاج إلى الجمع بين الأخلاق والعمل في هذا المجال؛ ومن هنا فإنّ دور علماء الإسلام في إحالة وقراءة أفكارهم وطرقهم العملية يمكن أن يسهل تحقيق هذا الهدف، ويثري الحقوق الإنسانية الإسلامية في مجال الحفاظ على كرامة الإنسان وقيمته في النزاعات المسلحة والحروب الفتّاكة.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

مصادر البحث

١. القران الكريم.

٢. الإسماعيلي، إسماعيل (١٣٧٦)، الأصل الأول في التعامل مع غير المسلمين، مجلة الفقه، العدد الرابع عشر.

٣. آغايي، بهمن، (١٣٦٧)، القانون الدولي والأسلحة الكيميائية، مجلة السياسة الخارجية، السنة الثانية، العدد الثالث.

٤. إبراهيمي، محمد، (١٣٧٢)، الإسلام والقانون الدولي، منشورات منظمة دراسة وتجميع كتب العلوم الإسلامية للجامعات، الطبعة الثانية.

٥. روجرز، أنطوني، ب. ومالوب، بول، (٢٠٠٧)، القواعد التطبيقية لقانون النزاعات المسلحة، ترجمة اللجنة الوطنية للحقوق الإنسانية، منشورات أميركبير، الطبعة الأولى.

٦. رزمي، محسن، (٢٠٠٨)، مقارنة فقهية لمناظرات باغة نهج البلاغة مع القرآن الكريم ومقارنة المذاهب الفقهية فيه، مجلة فصلية متخصصة في الفقه وتاريخ الحضارة، السنة السادسة، العدد الثاني والعشرون.

٧. رهنما، أكبر وزملاؤه، (١٣٨٧)، دراسة تحليلية لأسس ومبادئ وأساليب التربية السياسية من وجهة نظر الإمام علي عليه السلام ، في نهج البلاغة، مجلة دانشوررفتار، جامعة الشاهد، السنة ١٥، العدد. ٣.

٨. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، (١٤٢٢هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٩. ابن فارس، أبو الحسين، (١٤١٨هـ) معجم مقايس اللغة، بيروت، دار الحياة العربية، الطبعة الثانية.

١٠. ابن هشام، أبو محمد، (١٩٨٥)، السيرة النبوية، بيروت، دار الحياة التراث العربي، المجلد الثاني.

١١. أحمدي، علي، (١٤١١)، الأسير في الإسلام، قم، مؤسسة النشار الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢. حكيمي، محسن، (١٣٧٨)، آداب الحرب أو ورع الحرب في الإسلام، مقالات ودراسات، الكتاب الخامس والستون.

١٣. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، (١٤٠٤هـ)، المفردات في غريب القرآن، طهران، دار نشر الكتب، الطبعة الثانية.

١٤. الحر العاملي، محمد حسن، (١٤٠٣هـ)، وسائل الشيعة، طهران، مكتوب الإسلامية، المجلد الحادي عشر.

١٥. سلطان، حامد، (١٣٧٢)، المفهوم الإسلامي للحقوق الإنسانية، ترجمة مصطفى محقق ضمد، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢٩ _ (أكتوبر).

١٦. جوادي آملي، عبد الله، (١٣٨٦)، فلسفة حقوق الإنسان، قم، الإسراء، الطبعة الخامسة.

١٧. جوادي آملي، عبد الله، (١٣٨٦)، واقع حياة الإنسان في القرآن، قم، منشورات الإسراء، الطبعة الثالثة.

١٨. عميد الزنجاني، عباس علي، (١٣٧٧)، الفقه السياسي، ج٥، منشورات أمير كبير، الطبعة الثانية.

١٩. نهج البلاغة، (١٣٧٩)، ترجمة محمد دشتي، قم، مؤسسة بحوث امير المؤمنين، ط ٤، الرسالة ١٤.

٢٠. نجفي، محمد حسن، (١٣٦٢)، جواهر الكلام، قم، دار الكتاب الاسلاميه للنشر، المجلد الثاني والعشرون.

٢١. الطبري، محمد بن جرير، (١٤٠٣)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، المعهد العلمي للصحافة.

٢٢. قريشي، سيد علي أكبر، (١٣٧٦)، قاموس القرآن الكريم، طهران دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية عشرة.

٢٣. الكركي، علي بن الحسين، (١٤٠٨)، مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم.

٢٤. المجلسي، محمد باقر (١٤٠٣)، بحار الانوار، بيروت، معهد الوفا.

٢٥. عميد زنجاني، عباس علي ورفاقه، (١٣٩٠)، القانون الدولي الإنساني الإسلامي، طهران، منشورات، الطبعة الأولى.

٢٦. ضياء بيكدلي، محمد رضا، (٢٠١٠)، قوانين الحرب، منشورات جامعة العلامة الطباطبائي، طهران، الطبعة الثانية.

٢٧. ضياء بيكدلي، محمد رضا، (٢٠٠٧)، الإسلام والقانون الدولي، منشورات كنج دانيش، الطبعة الثامنة.

٢٨. محقق داماد، مصطفى، (١٣٧٥)، مجمع القانون الدولي الإنساني ومفهومه الإسلامي، بحث قانوني، العدد١٨.

٢٩. محقق داماد، مصطفى، (٢٠١٣)، القانون الدولي الإنساني، المنهج الإسلامي، دار العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية.

٣٠. طاهري، أبو القاسم، (٢٠١٤)، كرامة الإنسان في فكر الإمام علي عليه السلام (أسباب الكرامة ومبرراتها)، أبحاث دينية، السنة الأولى، العدد الثاني والعشرون.

٣١. مطهري، مرتضى، (١٣٧٩)، الجهاد، قم، دار صدرا للنشر، الطبعة الأولى.

٣٢. مطهري، مرتضى، (١٣٧٩)، ات الاستاذ مطهري، طهران، منشورات صدرا، الطبعة الأولى.

٣٣. فيشر، هورت، (٢٠٠٧)، دعم أسرى الحرب، ترجمة مير شبير شافي، منشورات معهد الدراسات والبحوث القانونية.

٣٤. إله كولاي، (٢٠١٦)، دور المرأة في تعزيز ثقافة السلام في العالم، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طهران، العدد ٧٣.

٣٥. مهربور، حسين، (١٣٨٦)، حقوق الإنسان في الوثائق الدولية وموقف الجمهورية الإسلامية الإيرانية، منشورات إعلامية، الطبعة الثانية.

٣٦. هينكرتز، جان ماري، دوسوالدبيك، لويس، (٢٠٠٧)، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات جمعية المجد العلمية والثقافية، الطبعة الأولى.

Research Sources

1. The Holy Quran.
2. Ismaili, Ismail (1376), The First Principle in Dealing with Non-Muslims, Fiqh Magazine, Issue Fourteen.
3. Aghaei, Bahman, (1367), International Law and Chemical Weapons, Foreign Policy Magazine, Second Year, Third Issue.
4. Ebrahimi, Muhammad, (1372), Islam and International Law, Publications of the Organization for the Study and Compilation of Islamic Sciences Books for Universities, Second Edition.
5. Rogers, Anthony, B. and Malop, Paul, (2007), The Applied Rules of the Law of Armed Conflict, Translated by the National Human Rights Commission, Amirkabir Publications, First Edition.
6. Razmi, Mohsen, (2008), A Jurisprudential Comparison of the Debates of Nahjul Balagha with the Holy Quran and a Comparison of Jurisprudential Schools Therein, A Quarterly Journal Specialized in Jurisprudence and the History of Civilization, Sixth Year, Twenty-Two Issue.
7. Rehnama, Akbar and his colleagues, (1387), An analytical study of the foundations, principles and methods of political education from the point of view of Imam Ali, peace be upon him, in Nahjul Balagha, Daneshvarftar Magazine, Shahid University, Year 15, Issue 3.

8. Ibn Al-Athir, Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad, (1422 AH), Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, First Edition.
9. Ibn Faris, Abu Al-Hussein, (1418 AH) Dictionary of Language Measures, Beirut, Dar Al-Hayat Al-Arabiya, Second Edition.
10. Ibn Hisham, Abu Muhammad, (1985), The Prophetic Biography, Beirut, Dar Al-Hayat Al-Turath Al-Arabi, Volume II.
11. Ahmadi, Ali, (1411), The Prisoner in Islam, Qom, Islamic Publishing Foundation, Second Edition.
12. Hakimi, Mohsen, (1378), Etiquette of War or War Piety in Islam, Articles and Studies, Book Sixty-Five.
13. Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Hussein bin Muhammad, (1404 AH), Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, Tehran, Dar Nashr Al-Kutub, Second Edition.
14. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad Hassan, (1403 AH), Wasa'il Al-Shi'a, Tehran, Maktoob Al-Islamiyya, Volume Eleven.
15. Sultan, Hamed, (1372), The Islamic Concept of Human Rights, Translated by Mustafa Muhaqqiq Damd, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Issue 29 _ (October).
16. Javadi Amoli, Abdullah, (1386), Philosophy of Human Rights, Qom, Al-Isra, Fifth Edition.
17. Javadi Amoli, Abdullah, (1386), The Reality of Human Life in the Qur'an, Qom, Al-Isra Publications, Third Edition.
18. Ameed Al-Zanjani, Abbas Ali, (1377), Political Jurisprudence, Vol. 5, Amir Kabir Publications, Second Edition.
19. Nahjul Balagha, (1379), Translated by Mohammad Dashti, Qom, Amirul Momineen Research Foundation, 4th edition, Letter 14.
20. Najafi, Mohammad Hassan, (1362), Jawahir Al-Kalam, Qom, Dar Al-Kitab Al-Islamiyyah for Publishing, Volume 22.
21. Al-Tabari, Mohammad bin Jarir, (1403), History of Nations and Kings, Beirut, Scientific Institute for Journalism.
22. Qureshi, Sayyid Ali Akbar, (1376), Dictionary of the Holy Quran, Tehran Dar Al-Kitab Al-Islami, Twelfth Edition.
23. Al-Karaki, Ali bin Al-Hussein, (1408), Al-Bayt Foundation, Al-Bayt Foundation, Qom.
24. Al-Majlisi, Mohammad Baqir (1403), Bihar Al-Anwar, Beirut, Al-Wafa Institute.
25. Omeid Zanjani, Abbas Ali and his companions, (1390), Islamic International Humanitarian Law, Tehran, Publications, First Edition.

26. Zia Bekdeli, Mohammad Reza, (2010), Laws of War, Allameh Tabatabai University Publications, Tehran, Second Edition.
27. Zia Bekdeli, Mohammad Reza, (2007), Islam and International Law, Ganj Danish Publications, Eighth Edition.
28. Mohaqeq Damad, Mustafa, (1375), The International Humanitarian Law Complex and its Islamic Concept, Legal Research, Issue 18.
29. Mohaqeq Damad, Mustafa, (2013), International Humanitarian Law, Islamic Approach, Dar Al-Ulum Al-Islamiyyah, Second Edition.
30. Taheri, Abul-Qasim, (2014), Human Dignity in the Thought of Imam Ali (PBUH) (Causes and Justifications of Dignity), Religious Research, First Year, Issue Twenty-Two.
31. Motahhari, Morteza, (1379), Jihad, Qom, Sadra Publishing House, First Edition.
32. Motahhari, Morteza, (1379), The Works of Professor Motahhari, Tehran, Sadra Publications, First Edition.
33. Fisher, Hort, (2007), Support for Prisoners of War, translated by Mir Shabir Shafi, Publications of the Institute of Legal Studies and Research.
34. Elah Kolai, (2016), The Role of Women in Promoting the Culture of Peace in the World, Journal of the Faculty of Law and Political Science, University of Tehran, Issue 73.
35. Mahrpour, Hossein, (1386), Human Rights in International Documents and the Position of the Islamic Republic of Iran, Media Publications, Second Edition.
36. Henckaerts, Jean Marie, Doswaldbeck, Louis, (2007), Customary International Humanitarian Law, Publications of the Scientific and Cultural Society of Al-Majd, First Edition.